

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بمنع العاملين بالدولة علاوة خاصة :

وعلى مذكرة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر:

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٥٪) اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القرارات التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
- ويتحصل صندوق التأمين الاجتماعي بقيمة هذه الزيادة على أن يراعي بشأنها الآتي :
- ١ - يقصد بالمعاش الذي تمحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساس وزياداته .
 - ٢ - تكون الزيادة بعد أقصى تسعين جنيهاً شهرياً .
 - ٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز المجزئ الذي لم يؤد إلى إنها ، الخدمة .

(المادة الثانية)

يصدر وزير التأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك